الترتيب وان نوى غيره فلمونيته واما الو افسد نسكه في حال
كماله وقعت الحجة الواجبة عن فرضه وقضايه ونذره ان كان
فانه يجوز ان ينوب رقيق وصبي مميز عن معضوب وميت
في نفل لانهما من اهل التطوع بالنسك لا في فرض ولو نحو نذر
لانهما ليسا من اهل الوجوب كما افاده ذلك ابن حجر في فتح
الجواد وشروط وجوب النسك خمسة الاولى الاسلام فلا
يجب على كافر اصلي ولا اثر لاستطاعته في الكفر حتى لو
اسلم ولو معسرا بعد استطاعته فيه اعتبر استطاعته
جديدة ولا يجب ايضا على المرتد اذا ارتد قبل الاستطاعة
اما لو ارتد بعدها فلا يسقط عنه فان اسلم معسرا
استقر في ذمته بتلك الاستطاعة او موسرا او مات
قبل التمكن فعل عنه من تركته وان مات مرتدا لم يفعل عنه
والثاني البلوغ والثالث العقل فلا يجب على
صبي ومجنون لعدم تكليفهما والرابع الحرية فلا يجب
على رقيق لان منافعه مستحقة لسيده والخامس
الاستطاعة لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قال ابن حجر والاستطاعة الواحدة
كافية للحج والعمرة انتهى نعم لا تكفي للحج استطاعة العمرة
في غير وقت الحج فرع يستحب ان يحج الانسان بعد
الاسلام ثانيه وثالثه قبل ان يحج عن غيره ليقدم
نفسه في العتق من النار والحج باجرة خلاف الافضل وان

... الزمان فله الاحرام به في غير زمن الاحرام بالاداء
... كان اجيرا او لا وكذا سلوك غير طريق كان

كان من اطيب المكاسب قال صلى الله عليه وسلم من حج حجة
ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثالثة حرم الله
شعره وبشره على النار والنسك عن الغير بغير عاسو الفرض
او التطوع الموصى به اعظم للاجر من نسك نفسه الواحد
على الثلاث ومن النسك عن الغير باجرة قال صلى الله
عليه وسلم من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة
من الابرار وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال من حج عن
ميت كتبت للميت حجة وللحاج سبع حجات وفي رواية وللحاج
براءة من النار ثم الاستطاعة بالنفس لها شروط سبعة
ولو بالنسبة الى من يقدر على خرق العادة فلا يكلف ولي
قطع المسافة البعيدة في ساعة لطلا الصبر على نحو الزاد
الاول وجود الزاد وعيشه ومؤن سفره ولو سفرة
ولجهة خفارة بكسر الخاء وضمها اي حراسة ويكون
ذلك فاضلا عن دينه ومؤنة من تلزمه مؤنته
وعن مسكن وخادم يحتاجهما ذهابا وايابا ومدة
اقامته بمكة وان لم يكن له ببلده اهل الا ان قصر سفره
بان كان دون مرحلتين من مكة وكان يكتسب في اول يوم
من ايام سفره قدرا يفي بايام الحج الستة او الخمسة
وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره
لمن لم ينفر الاول وبين زوال السابع وزوال الثاني عشر
لمن نفر الاول فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك

او شرع عند ميقات افاقي بحج او عمرة حرم عليه ان يحرم من مكة وفيه
ما ذكر وقال في شرح العباب لانه لم يقطع شيئا من المسافة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)